

مشروع قرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
رقم صادر في
بتحديد شروط وكيفية شغل
مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما المادة 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد طبقاً لهذا القرار شروط وكيفيات شغل مهام الإدارة التربوية المبينة كما يلي، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي:

1- مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية:

- مدير.

2- مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية:

- مدير؛

- حارس عام للخارجية؛

- حارس عام للداخلية في حالة توفر الثانوية الإعدادية على قسم داخلي أو مطعم مدرسي.

3- مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية:

- مدير؛

- ناظر؛

- مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام

لتحضير شهادة التقني العالي؛

- رئيس الأشغال بالنسبة للثانويات التأهيلية التقنية؛

- حارس عام للخارجية؛

- حارس عام للداخلية في حالة توفر الثانوية التأهيلية على قسم داخلي أو مطعم مدرسي .

الباب الثاني

تولي مهام الإدارة التربوية عن طريق التعيين

المادة 2

يعين في مهام مدير بالمدرسة الابتدائية أو مهام رئيس أشغال بالثانوية التأهيلية التقنية أو مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية أو بالثانوية التأهيلية المتصرفون التربويون خريجو سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية المسلم من هذه المراكز.

الباب الثالث

تولي مهام الإدارة التربوية عن طريق التدرج المهني أو الحركية

المادة 3

يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير مدرسة ابتدائية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام أو رئيس أشغال أو ناظر والذين قضوا سنتين (2) بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 4

يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير ثانوية إعدادية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام للخارجية أو لمهمة حارس عام للداخلية بثانوية إعدادية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 5

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية، المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام للخارجية أو لمهمة حارس عام للداخلية بثانوية إعدادية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 6

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير ثانوية تأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير الدراسة، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة ناظر، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام بالثانويات التأهيلية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة رئيس أشغال، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 7

يتولى مهام ناظر بالثانوية التأهيلية:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة ناظر، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير الدراسة، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام بالثانويات التأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة رئيس أشغال، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام بالثانوية الإعدادية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

المادة 8

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام بثنائية تأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة رئيس أشغال، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 9

يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة رئيس أشغال، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام لثنائية تأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 10

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير ثانوية تأهيلية محتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام لتحضير شهادة التقني العالي، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير ثانوية تأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير الدراسة، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة ناظر، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام بثانوية تأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة رئيس أشغال، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 11

يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة مدير الدراسة، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة ناظر، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة حارس عام بثانوية تأهيلية، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المتصرفون التربويون المزاولون لمهمة رئيس أشغال، والذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

الباب الرابع

كيفية التباري على مهام الإدارة التربوية في إطار التدرج المهني

المادة 12

يتم التعيين في مهام الإدارة التربوية في إطار التدرج المهني طبقا لمقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.24.140 سالف الذكر، بعد ترتيب المترشحين في لائحة حسب الاستحقاق.

غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير ثانوية إعدادية أو مدير ثانوية تأهيلية لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولي ولمقابلة بناء على مشروع شخصي، تحدد كيفية إجراءاتها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13

إذا تساوى مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة، ثم الأقدمية في الإطار، ثم بواسطة الأقدمية في المنصب ثم نقط المؤهلات فالأكبر سنا، ثم ترتيب الاختيار.

المادة 14

يستفيد المترشحون الذين تم تعيينهم في مهام مدير ثانوية إعدادية أو ثانوية تأهيلية من مواكبة ميدانية تربوية وإدارية خلال السنة الأولى من ممارسة مهامهم من طرف لجنة للمواكبة يتم تحديد تركيبها وكيفية اشتغالها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

يتقاضى المعنيون بالأمر خلال هذه المدة، تعويضا عن الأعباء الادارية المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان (23 فبراير 2024).

الباب الخامس

التعيين في مناصب الإدارة التربوية الشاغرة المتبقية

المادة 15

إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن لائحة مناصب الإدارة التربوية المفتوحة للتباري في إطار الحركة الإدارية الوطنية بعد إجرائها، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بعرضها من جديد للتباري على مستوى الجهة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

وفي حالة استمرار شغور هذه المناصب، بعد تنظيم العملية سالفة الذكر على مستوى الجهة، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتعيين المتصرفين التربويين مباشرة فيها، دون التقيد بشرطي الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 16

يعين في مهام الإدارة التربوية، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 أعلاه، المتصرفون التربويون الذين سبق إعفاؤهم من مهام الإدارة التربوية بطلب منهم أو نتيجة عدم إقرارهم في منصبتهم، أو لأسباب صحية بعد الإدلاء بشهادة طبية تؤكد قدرة المعنيين بالأمر على مزاولة مهامهم بالنسبة للمعفيين لأسباب صحية، أو بعد مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على العقوبة التأديبية بالنسبة للمعفيين لأسباب تأديبية، مع مراعاة المادة 20 بعده.

كما يعين في مهام الإدارة التربوية المتصرفون التربويون الذين سبق أن صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، واستفادوا من مقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140.

ويتم تعيين المعنيين بالأمر، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة الإدارة على ذلك داخل الجهة التي ينتمون إليها، في المناصب الشاغرة المتبقية بعد إجراء الحركة الإدارية الوطنية، والانهاء من عملية التباري على هذه المناصب جهويا وفق مقتضيات المادة 15 أعلاه.

المادة 17

يسمح للمتصرفين التربويين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه، الذين تم تعيينهم بالمناصب الشاغرة المتبقية وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 أعلاه، بالمشاركة في الحركة الإدارية الوطنية أو التباري على المناصب الشاغرة المتبقية جهويا بعد التوفر على الشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القرار.

المادة 18

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة التعليمية نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية، يتم تعيين هؤلاء المتصرفين التربويين المعنيين في منصب جديد لشغل مهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو المدينة، أو في منصب آخر يلائم المهام الموكولة إليهم بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، داخل نفس الجماعة أو المدينة، بعد موافقة المعنيين بالأمر.

يسمح للمتصرفين التربويين بالترشح قصد التباري على مناصب الإدارة التربوية الشاغرة حسب السلك التعليمي الملائم لوضعيتهم الإدارية، دون التقيد بشرط الأقدمية في آخر منصب المنصوص عليه في مواد الباب الثالث من هذا القرار،

وذلك في حالة إغلاق المؤسسة التعليمية التي يمارسون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل أصبحت لا تتلاءم وطبيعة المهام الموكولة إليهم بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 19

يعفى من مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كل من:

- ثبت عدم كفاءته المهنية لمزاولة مهمة من بين مهام الإدارة التربوية، بعد خضوعه لعملية تفتيش أو بحث وتحري بخصوص أدائه التربوي والإداري والمالي والمادي، من لدن لجنة مختصة تحدث لهذا الغرض؛
- ثبتت إصابته بأحد الأمراض التي تخول الاستفادة من رخصة مرض طويلة أو متوسطة الأمد أو إصابته بمرض مهني أو حادثة يحولان دون القيام بهذه المهام، وذلك بعد مصادقة المجلس الصحي المختص على وضعيته الصحية؛
- صدرت في حقه عقوبة تأديبية من غير عقوبي الإنذار والتوبيخ، وذلك نتيجة مؤاخذته بالإقدام على تصرفات وسلوكات ماسة بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلميذات والتلاميذ داخل المؤسسة التعليمية، أو بسبب اختلالات أو تجاوزات مالية أو مادية أو إدارية.

المادة 20

تتولى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، القيام بعملية التفتيش أو البحث والتحري بخصوص الاختلالات والتجاوزات المنسوبة للمعينين في إحدى مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وإنجاز تقرير مفصل حول الموضوع يرفع إلى المدير الإقليمي المعني، الذي يحيله بدوره على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 21

تحدث على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، لجنة جهوية تتولى النظر في تقارير اللجان المختصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وتتألف هذه اللجنة وجوبا، من ممثلين اثنين عن المكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي، من بينهم رئيس، وثلاثة ممثلين عن رؤساء الأقسام بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. يتم تعيين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. تضع اللجنة الجهوية محاضر تثبت فيها خلاصات أشغالها واستنتاجاتها بعد دراستها واستثمارها للتقارير المحالة عليها من لدن اللجان المختصة، وتقوم برفعها إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في شأنها.

المادة 22

تطبق مقتضيات هذا القرار على أطر الإدارة التربوية غير المنتمين لإطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الإدارة التربوية، المنصوص عليهم في المادة 83 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140، باستثناء المواد 16 و 17 و 18 أعلاه.

المادة 23

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، والقرار رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكفايات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية. وحرر بالرباط في،